اويبيع ما يحوزه الانسان الحاجة او يضعف له الثمن او يكون فيه الاجلة
حلالا او يتقي تغيبة السلطان او ينقض خراب الدار فيضعف فيه الموصي
ويصرف وجه على تلك الوجوه كلها فاذا فعل وان لم يعرف ذلك الا بقوله
فيصدق في ذلك منقول من وثائق الباجي الاشبيلي ومع في كتب
اختلاف اصحاب مالك رحمه الله للفقيه بن عبد البر والاصل الذي ينظر
فيه الاخذ بالشفعة بالمال قال ابن احمد حضوري بيتك هو دما احتمال في
الثمر مثل العشرة الايام ونحوها وقال اصبغ يوقف ما فيه عشرة
وبعضه وكثرة الثمر وقلته واقل ذلك شهر و١٢ ادرب فيما وراء ذلك
تاجيل اقل الثمر او كثره انتهى هذا اخر ما وجد من هذا التعليق والحمد
لله على كل حال وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي
الكريم الطاهر المطهر الزكي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عدد ما ذكره
وذكره الذاكرون وغفل عن ذكره وذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين
كمل الكتاب بلوغ الامنية ومنتهى الغاية الكفضية لمشرح ما اشكل
من العلائق الوثائق الموثقية للشيخ القاضي ابي محمد
ابن عات الشاطبي الفقيه رحمه الله على
بر كاتبه العبد المعتني المفي
ذا العجز والتقصير عا
ابن محمد بن عاشور ... ابيضا الصالحي نسبا
المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا
عفى الله له ولوالديه ومشايخه
ولمن نظر فيه ولجميع
المسلمين
امين
اهـ

الحمد لله وحده هذا باب الشركة من الوجيز لابن علاق رحمه الله
الشركة نوعان شركة بتراض وشركة بغير تراض فشركة التراضي على ثلاثة
مال وبدن وشركة المال نوعان عنان ومفاوضة فالعنان هو ان يخرج
كل منهما راس مال معلوم ويشترط ان يخلطاه ثم يخلطاه في صندوق
واحد ويعملان فيه والمفاوضة هو ان يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف
مع حضوره وغيبته وتكون في كل شيء ولا تجوز شركة الوجوه وهي
ان يشتريا على الذمة بغير مال ولا صنعة حتى اذا اشتريا شيئا باعاه
فقسما بينهما ولحيه فهو اعني جائزه واما شركة الابدان فجائزة ولها
شرطان احدهما اتفاق الصنعة والاخر المكان ولا يجوز اختلاف الصنعتين
كقصار وحداد وحطاب وصباغ ولا يكون الا في مكان واحد وشركة
الزرع جائزة بشرط التناصف وهي ان تكون الارض بينهما والبقر
بينهما والزريعة بينهما والعمل بينهما ولا يجوز ان تكون الارض من عند
احدهما والزريعة من عند الاخر والبقر والعمل بينهما فان فعلا فالزرع
بينهما نصفين وعلى صاحب الارض نصف مكيلة البذر وعلى صاحب
البذر نصف كراء الارض ولا باس ان تكون الارض من عند احدهما والبقر
والعمل من عند الاخر واذا دفع رجل الى رجل بذرا يبذره في ارضه على ان
الزرع بينهما فالزرع كله لصاحب الارض وعليه مكيلة البذر لربه
اذا كان هو الخادم له والفهم بهذا ان كان صاحب البذر هو الخديم
به والعامل فيه فالزرع كله له ولصاحب الارض كراء المثل في ارضه
ولا يجوز ان يكون لاحدهما نصف الربح وربع الشعير في المشهور وانما
وانما يكونان سواء لو قال رجل لرجل ادفع كذا او كذا شعيرا او لك نصفه

Copyright © King Saud University